بالقتل وقبل للموصى له لانها في مقابلة المنافع الثامنة لو اوصى
بحج صح فان عين المحرم منه تعين والا احرم من الميقات ويحج
الاسلام يحسب من راس المال فلا تزاحم الوصايا كالزكوة
الا اذا اضاف الى الثلث على الاظهر فكانه استثنى وكذا المنذورة
على الاظهر لانه دين **فرع** يجوز للوارث ان يحج عنه وان
لم ياذن ويكفر عنه ولو بالعتق في كفارة اليمين على الاظهر
ولغيره كقضاء الدين لا بالعتق لاشكال الولاء والميت ينفعه
الدعاء والصدقة لقوله عليه اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث
ولان سعد بن وقاص قال له عليه ان امي اصمتت ولو نطقت لتصدقت
فينفعها ان تصدقت عنها فقال نعم

الباب الثالث

في الوصاية وهي استنابة مضافة الى ما بعد الموت مستحبة في
قضاء الدين وتنفيذ الوصية وامر الطفل والنظر في امورها اول
الصيغة ولا بد من الايجاب مثل اوصيت اليك او فوضت امور اولادي اليك
وقبول بعد الموت على الاظهر **فرعان** الاول لو قال فوضت
او اوصيت اليك امر اطفالي ولم يذكر التصرفات فالاظهر صحة
الوصاية وجواز التصرف للعرف الثاني لو اصمت فقرئ عليه
الكتاب فاشار كفى لانه كالاخرس الثاني الموصي وشرطه الحرية
والتكليف وولاية الامر فلا تصح من الام والوصي بغير اذن خلافا
لابي حنيفة لانه كالوكيل وتجوز بالاذن على الاصح الثالث الوصي
وشرطه التكليف والحرية والعدالة والاهتداء الى ما فوض
اليه والاسلام ان كان المولى عليه مسلما **فروع** الاول

لو اوصى الى مدبره صح على الاظهر نظرا الى حال الموت وجوز ابو حنيفة
رضي الله عنه تفويضها الى عبده اذا كانت الورثة اولادا صغارا
الثاني لو فسق انعزل ولم يعد بالتوبة وصيا وكذا القاضي
على الاظهر بخلاف الاب فان ولايته ذاتية وكذا الوجهان اناقا
على الاظهر الثالث لو عجز عن الحساب نصب القاضي من يحسب له
ولم ينعزل لان اصل العوض باق ويجوز التفويض الى الاعمى على الاظهر
لانه يقدر على الضبط والتصرف بالتوكيل الرابع التفويض الى
الام اولى لمزيد شفقتها وقيل لها ولاية بعد الاب والجد في المال
لانها احد الاصليين الرابع في الموصى به وهي تصرفات كان يتولاها
القاضي لولا الوصي ولا يجوز الايصاء في تزويج الاولاد خلافا
لمالك لان تفويضه الى من يختص بقرابة او مزيد نظر واجتهاد
اولى ولا يجوز التوصية في امر الاطفال بحضور الجد اذ الولاية
بعده له بخلاف التوصية في قضاء الدين وتنفيذ الوصية
الخامس في احكامها وهي تسليط الوصي على ما دل عليه التفويض
لفظا او عرفا فلو اوصى الى اثنين معا او بالترتيب ولم يصرح
بعزل الاول لم يستقل الا اذا صرح به فان تنازعا عين الحاكم
ما رآه وجواز العقد كما في الوكالة وتصديق الوصي في الانفاق
لعسر البينة لا الرد على المولى عليه لانه لم يأتمنه

كتاب الوديعة

قال الله تعالى ﴿ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات﴾ وقال
عليه ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك الوديعة

Copyright © King Saud University